




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٧٢ / ٢٠١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر علي صادرات بعض اصناف مكونات الأعلاف، وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم شريان القواعد التصديرية علي بعض الخامات المصدرة الي المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المعروض علي المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤،

وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة والمقائم باعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٤.

قرر


المادة الأولى

يلغي القرار الوزاري رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

المادة الثانية

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير
التجارة و الصناعة



مهلاس / عمرو نصار